

في طبيعتي  
أحمد المتوكل  
وزير الصحة العامة والسكان

معالي أ.د / طه احمد المتوكل  
وزير الصحة العامة والسكان

المحترم

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع: إيقاف الطبيب فخر الدين عبده سماء طوف ( اوزباكستاني )  
عن العمل والذي يعمل بمستوصف الأهلـى – محافظة البيضاء**

يسر المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم ( 2 ) من قرار المجلس الطبي رقم (125) الصادر بتاريخ 1445/2/3 هـ الموافق 2023/8/19م (مرفق لمعاليتكم صورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف الطبيب فخر الدين عبده سماء طوف اوزباكستاني عن العمل وترحيله عن البلاد وفقاً للقانون كونه غير حاصل على ترخيص مزاوله مهنة من المجلس الطبي.  
وعليه: تم الرفع لمعاليتكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعميم للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليتكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصار

رئيس المجلس الطبي





مستوصف الأهلي - محافظة البيضاء

المرض المتوفى / مصطفى علي احمد غازي

**قرار المجلس الطبي**

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤ م، ومحضر اجتماع المجلس رقم (٦) لسنة ١٤٤٥ هـ

الذي أقر توصيات اللجنة في الملف الحال بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٢ م من نيابة محافظة البيضاء بخصوص المريض المتوفى مصطفى علي

احمد غازي / مستوصف الأهلي - محافظة البيضاء. //-----

**قـرـر:**

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

- لا يوجد خطأ طبي في التعامل مع الحالة. وهذا ما أكده الطبيب الشرعي المستعان به من قبل المجلس الطبي في الرأي الطبي الشرعي:

١. تؤدي عملية الإنعاش القلبي الرئوي تؤدي في بعض الحالات الى حدوث نزف ثانوي من موضع اللوزتين نظرا للضغط الشديد على اعلى الصدر

والرقبة كما هو المتبع في كل حالات الإنعاش القلبي الرئوي وليست ناتجة عن خطأ طبي.

٢. اتبع الفريق الطبي الأسلوب الصحيح المتبع للتأكد من صلاحية المريض للخضوع للعملية الجراحية.

٣. لا تشير الفحوص التي تم اجرائها قبل العملية للمريض الى ما يدل على وجود مانع من اجراء العملية الجراحية.

٤. الادوية التي تم إعطائها للمريض للتخدير، وانفاء الافاقه وعند اجراء الإنعاش القلبي الرئوي هي الادوية ذاتها التي تعطى لمعظم المرضى.

٥. ساهم العامل الصحي الغير مخول له التدخل بإجراء الشفط للمتوفى بالإضرار بمنطقة العملية الجراحية وبالتالي تغيير الوضع الجراحي والتشريحي

للتدخل الجراحي.

مادة (٢) إيقاف الطبيب فخر الدين عبده سماء طوف (اوزباكستاني) عن العمل وترحيله عن البلاد وفقاً للقانون كونه غير حاصل على ترخيص

مزاوله المهنة من المجلس الطبي. //-----

مادة (٣) إيقاف فني التخدير هارون احمد علي صغير مراد لمدة ثلاثة اشهر كونه قام بتخدير الحالة بدون تواجد أخصائي تخدير بجانبه ثم

يعاد تقييمه من المجلس الطبي. //-----

مادة (٤) مخاطبة مكتب الصحة - محافظة البيضاء لتشكيل لجنة للنزول لمستوصف الأهلي - محافظة البيضاء لتقييمه والرفع بما تم

للمجلس. //-----

مادة (٥) إهالة طبيب الأسنان احمد الخضر علي عبدالله اسعد الى لجنة اخلاقيات المهنة وإيقافه عن العمل حتى يتم البت من قبلها فيما

ورد بباطن التقرير من التدخل بعنف في عملية الشفط بدون اذن أو أي مبرر قانوني للتدخل. //

مادة (٦) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة من التقرير الفني

والعلمي وقرار المجلس:


١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان. //-----

٢- لمدير عام مكتب الصحة - محافظة البيضاء. //-----

مادة (٧) حفظ الكلف إدارياً إلا في حال التظلم من أحد الأطراف خلال المدة القانونية أو طلب من القضاء. //-----

مادة (٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. //-----

القرار رقم (١٨٥٩ / ١ / ١٤٤٥) في المجلس الطبي بتاريخ ٣ / ٢٤ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣ م



قرار بحق مستوصف الأهلي - محافظة البيضاء / صادر عن المجلس الطبي للمستوصف الواحد